

الحكومة اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١/٦٧

المستندات المطلوبة لتقديم طلب إجازة إستيراد الترابيع
والسقاطات الصخرية بمختلف أنواعها ومقاساتها

ان وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٣/١١/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد
ملاكها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٧
(بشأن فرض قيود على البضائع المستوردة الى لبنان او المصدرة منه)،
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرفق بطلب إجازة إستيراد الترابيع والسقاطات الصخرية بمختلف أنواعها
ومقاساتها المستندات التالية:


- 
- تعبئة طلب إجازة الإستيراد
 - إذاعة تجارية للشركة المستوردة
 - نسخة عن هوية المفوض بالتوقيع أو إخراج قيد افرادي
 - شهادة تسجيل الشركة في TVA
 - شهادة تسجيل في ضريبة الدخل
 - إفادة من المجلس الأعلى للجمارك توضح كمية الإستيراد عن الأعوام ابتداءاً من
عام 2010 لغاية نهاية 2016
 - تعبئة الإستماراة المرفقة
 - إذا كان المستورد مهندساً او مقاولاً ابراز رخصة البناء مع الخرائط التنفيذية
والكميات

- نسخة عن فاتورة الشراء توضح المقاسات بشكل دقيق
- مستندات توضح الكمية الموجودة في حرم المعابر الحدودية وبلد المنشأ ونوعية البضاعة وقياساتها بالتفصيل

المادة الثانية: على طالب الاجازة ان يتقدم بالطلب بمهلة عشرة ايام على الاقل قبل وصول بضاعته الى المعبر الحدودي

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار ابتداء من 27/3/2017 لغاية 16/8/2017،

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- نقابة أصحاب مصانع منشير الصخور والمقالع
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابتي المهندسين في بيروت والشمال
- اتحاد المقاولين
- مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية
- مصلحة الديوان - الأرشيف